الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق فرع: حقوق

رقم: ..... تخصص: قانون الأعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: فرقش حليمة

تحت عنوان

حكم التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيه وفق التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

د.غضبان سمية	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د.بن حليمة ليلى	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د.عجابي إلياس	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018-2019 م

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى عزوتي في الحياة الدنيا زوجي.

إلى نبع الحنان والعطاء رمز الصبر والوفاء، أمي الثانية: فتيحة.

إلى بهجتي وسر سعادتي أولادي: قصي عبد الرحمان، جيهان.

إلى سندي وعضدي في هذه الحياة أخي: زهير.

إلى بهجة حياتي أختي: حميدة.

إلى الغاليات اللواتي ينورن لي حياتي أخواتي: رقية

فطيمة وأولادها (عبد الرزاق، مريم، مهدي، مريم، نعيمة، هديل، مروة، نور الهدى، شهرزاد).

الحنونة فايزة وأولادها: (شهد، شكيب، نهلة).

إلى الصديقة الغالية: حورية بزيط.

فرقش حليمة

كلمة شكـــر

أشكر الله تعالى الذي وفقني لإتمام هاته الدراسة.

أتقدم بالشكر والامتنان، والتقدير، إلى الدكتورة بن حليمة ليلى لإشرافها على مختلف مراحل إنجاز المذكرة، والتي لم تبخل علي بتوجيهها ونصائحها.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر وعميق الامتنان والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل الذي تكرموا بقبولهم تشريفنا مناقشة هاته المذكرة، تصحيحا وإثراءا.

وأتقدم بكامل الشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة، من إداريين وطاقم المكتبة.

قائمة المختصرات:

أولا: اللغة العربية:

ق.إ.م.إ.ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ج ر ر	جريدة رسمية رقم.
ع	عدد.
د ط	دون طبعة.
د س	دون سنة.
ط	طبعة.
ص	صفحة.
ق م ج	القانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

P	Page
Op.cit	Opera citate, (pour faire une référence à un livre du même auteur déjà cité auparavant).
CNUDCI	Commission des Nations Unies pour le droit du commerce international commercial.
CCI	Chambre de commerce international.

مقدمة

التحكيم نظام قديم حديث للتقاضي، قديم في نشأته حيث وجد بوجود الإنسان، حديث في تنظيمه القانوني، لاعتباره الطريق البديل والوسيلة الفعالة في حل المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية، نظرا لما يحققه من مزايا للمتعاملين الاقتصاديين من حيث السرعة، لأن عامل الوقت يلعب دورا هاما في تحديد نجاعة التحكيم من عدمه، وكذلك السرية حيث أن التحكيم يضمن السرية التامة لكل ما يجري خلال الخصومة التحكيمية، وأيضا يتميز التحكيم بالمحافظة على استمرار العلاقات بين الأطراف حيث يتلاشى الحقد بينهم لاتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم بإرادتهم الحرة، إضافة إلى بساطة الإجراءات، وحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق واختيار أشخاص المحكمين أو في وضع القواعد التي يتبع على ضوئها اختيارهم.

ويكون اللجوء إلى التحكيم إحدى الصورتين إما كشرط مدرج في العقد الأصلي قبل نشوب النزاع، أوفي شكل اتفاق تحكيم مستقل عن العقد الأصلي ويكون بعد نشوب النزاع.

كما أن التحكيم ذو طبيعة خاصة، فهو اتفاقي النشأة وقضائي الوظيفة، أي أن التحكيم يبدأ بعقد وينتهي بحكم، مع أن المحكم لا يعتبر قاضيا غير أنه يقوم بنفس وظيفة القاضي، والتي تتمثل في الفصل في المنازعة المعروضة عليه لإصدار الحكم فيها، أي أن المحكم يمارس وظيفة قضائية، ويمثل الحكم الذي يصدره عملا قضائيا، غير أن هذا العمل يخضع لرقابة القضاء، إذ أن الهدف من هذه الرقابة هو التثبت من وظيفة المحكم والمهمة المناط القيام بها والأحكام التحكيمية ومدى احترامه للقواعد القانونية سواء المتعلقة باتفاق التحكيم ذاته أو بالإجراءات وذلك من خلال إعطاء الحق للمحكوم عليه بالطعن في الحكم التجاري الدولي عن طريق دعوى البطلان.

والجزائر كغيرها من الدول تبنت نظام التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08/09) المؤرخ في 2008/02/25 كما صادقت على عدة

اتفاقيات في مجال التحكيم التجاري الدولي كاتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية 1958، واتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار سنة 1965.

وتجدر الإشارة إلى أن حكم التحكيم التجاري الدولي هو الثمرة والمحصلة النهائية للعملية التحكيمية التي تنتهي بموجبه إجراءات التحكيم بحكم يحسم النزاع، وينهي الخصومة فبعد انتهاء المرافعات وتهيئة الدعوى للفصل فيها يتم حجز الدعوى للحكم تمهيدا للمداولة بين أعضاء هيئه التحكيم، ووفقا لظروف كل قضية قد يصدر المحكمون أحكاما تحكيمية مختلفة.

أولا: أهمية الموضوع

تحظى دراسة موضوع حكم التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيه وفق المشرع الجزائري بأهمية بالغة ويكمن حصر هذه الأهمية في جانبين:

1- الاهمية العملية: وتتمثل في النقاط التالية:

- الميزات التي يتميز بها التحكيم التجاري الدولي الشيء الذي يدفع الأطراف إلى اختياره دون القضاء العادي.
- اهتمام الاقتصاد الجزائري بالتحكيم التجاري الدولي، خاصة المحروقات، فالمنازعات البترولية تحل عادة عن طريق التحكيم التجاري الدولي.
- إن التحكيم في ميدان التجارة الدولية يقدم فائدة كبيرة لكونه يجنب مشاكل وعراقيل القانون الدولي الخاص، فهو يهدف أساسا إلى إيجاد حلول تنازع القوانين.

2- الأهمية النظرية: تبرز أهمية الموضوع في:

- التعرف على خصوصية حكم التحكيم التجاري الدولي من حيث إجراءات إصداره والبيانات الواجب توافرها.
- التعرف على الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تتمثل الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع في أسباب موضوعية، وأخرى ذاتية:

1- الاسباب الموضوعية:

- إن موضوع حكم التحكيم التجاري الدولي يمس أهم الجوانب الاقتصادية والمالية في عالم التجارة الدولية، حيث أنه يعتبر من أهم موضوعات الساعة خاصة في المجال الاقتصادي العالمي الحديث كالانفتاح على الاستثمارات الخارجية، فالمستثمر الأجنبي لا يطمئن على أمواله ومشاريعه من الجانب القانوني والقضائي، حيث أنه لا يتعاقد إلا مع الطرف الذي يهتم بالتحكيم التجاري الدولي.
- وجود مزايا فعلية للتحكيم التجاري الدولي من خلال مجمل الأحكام التي يتم إصدارها والحلول التي تنهي بها المنازعات القائمة.

2- الاسباب الذاتية:

يكمن الدافع الشخصي في اختياري لهذا الموضوع في ضرورة فهم واحد من المواضيع التي تعتبر في صلب تخصص قانون الاعمال، بالإضافة إلى الرغبة في معرفة كيفية صدور حكم التحكيم التجاري الدولي، وكذلك معرفة أسباب الطعن فيه بالبطلان.

ثالثا: إشكالية البحث

بما أن التحكيم التجاري الدولي أضحى البديل عن قضاء الدولة لما يتميز به من ميزات خاصة لحل المنازعات، إلا أنه قد يحدث وأن يتعرض هذا النظام إلى بعض العقبات التي تحول دون تحقيق غايته وهي إصدار حكم تحكيمي تجاري دولي قابل للطعن فيه بالبطلان.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي خصوصية حكم التحكيم التجاري الدولي من حيث شروط صحة صدوره، وطرق الطعن فيه؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

- ما هو مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي؟
- ماهي أنواعه وأهم خصائصه؟
- ما هو مضمون حكم التحكيم التجاري الدولي؟
- هل يمكن الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي؟

رابعا: منهج البحث

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لدراسة موضوع حكم التحكيم التجاري الدولي، من خلال تحليل المواد القانونية التي تبناها المشرع في مجال التحكيم التجاري الدولي، لتحديد مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي، وكذا تبيان أهم حالات وطرق الطعن في هذا الحكم.

خامسا: الدراسات السابقة

نظرا لأهمية موضوع التحكيم التجاري تمت دراسته من قبل الكثير من الباحثين من بينهم: –

- الدكتور بشير سليم (الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه).
- زروق نوال (الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه).

وبحثي يعالج جزء بسيط من موضوع التحكيم التجاري الدولي، ألا وهو مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيه حسب النصوص التشريعية الجزائرية.

سادسا: صعوبات البحث

من أهم الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذا البحث هي:

- ندرة المراجع الجزائرية في مجال التحكيم التجاري الدولي.

سابعا: خطة البحث

دراسة لموضوع حكم التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيه وفق التشريع الجزائري وإجابة على إشكاليته، فقد إرتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين تسبقهما مقدمة، حيث تناولنا في الفصل الاول: ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي، وذلك في مبحثين، خصصنا المبحث الأول لمفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي بتبيان تعريفه، خصائصه وأنواعه أما المبحث الثاني: فخصصناه لإجراءات إصدار حكم التحكيم التجاري الدولي من قفل باب المرافعة والمداولة والحكم بالأغلبية.

وتناولنا في الفصل الثاني: مضمون حكم التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيه حيث خصصنا المبحث الأول: مضمون حكم التحكيم التجاري الدولي، أما المبحث الثاني: خصصناه لطرق الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي بتبيان حالات الطعن بالبطلان وإجراءات وآثاره، المبحث الثاني، وختمنا البحث بخاتمة حاولنا من خلالها التوصل إلى مجموعة من النتائج والحلول المقترحة لموضوع هذه الدراسة.

الفصل الأول

ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي

تمهيد

إن اللجوء إلى التحكيم كما سبق الاشارة إليه يكون بإحدى الصورتين، إما عن طريق شرط تحكيم يكون كبند في العقد الأصلي قبل نشوب النزاع، أو عبارة عن اتفاق تحكيم يكون بعد نشوب النزاع وهو مستقل عن العقد الأصلي.

وبمجرد نشوب النزاع يتم تفعيل اتفاقية التحكيم (الشرط أو الاتفاق) ومنه تبدأ المحاكمة التحكيمية وفقا للإجراءات المتفق عليها من قبل الأطراف، وتنتهي بإصدار حكم تحكيم تجاري دولي نهائي يجب تنفيذه.

ولمعرفة ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي يجب أولا تعريفه وتبيان خصائصه وتعداد أنواعه، وكذلك تبيان إجراءات إصداره.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتعرض في (المبحث الأول) إلى مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي، إضافة إلى ذلك سنتناول في (المبحث الثاني) إجراءات حكم التحكيم التجاري الدولي.

المبحث الأول

مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي

المحكم يعتبر بمثابة قاض خاص يتم إختياره من الأطراف، ومنحه ولاية محدودة، حيث أن هذه الأخيرة تنتهي بصدور حكم التحكيم التجاري الدولي الذي يحسم في النزاع الذي اتفق الأطراف على عرضه على التحكيم وهذا حسب المادة 1030 من ق إ م إ ج (09/08)[1].

ومما لا شك فيه أن الهدف المرجو الذي يسعى إليه الطرفان من الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم هو الحصول على حكم التحكيم التجاري الدولي حيث المحكم باستطاعته اصدار مجموعة من الأحكام التحكيمية أثناء نظر المنازعة التحكيمية وعليه سنعالج في هذا المبحث مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي وخصائصه.

اضافة إلى ذلك سنتناول في المطلب الثاني: أنواع حكم التحكيم التجاري الدولي.

[1] القانون رقم09/08 المؤرخ في 2008/04/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر ج 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/03.

المطلب الأول

تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي وخصائصه.

لقد اختلفت التعاريف وتعددت الخصائص التي يتميز بها حكم التحكيم التجاري الدولي، حيث سنتطرق إلى تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي في (الفرع الأول)، ثم بيان خصائص حكم التحكيم التجاري الدولي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي:

إن التحكيم التجاري الدولي أصبح ضرورة تلازم كل عقود التجارة الدولية، ورغم كل الأنظمة القانونية والاتفاقيات التي أولت إهتماما له، ألا أن معظمها لم يتطرق إلى تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي، حيث أن لتحديده أهمية بالغة في معرفة الأحكام التحكيمية القابلة أو غير القابلة للطعن فيها[1]، كما تظهر أهمية تكييف حكم التحكيم التجاري الدولي أنه وحده الذي تسري عليه قواعد المعاهدات الدولية بشأن الإعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها[2].

لكن اتفاقية نيويورك لسنة 1958 نصت في المادة الأولى الفقرة الثانية منها على ما يلي: " ويقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محدودة بل أيضا الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف "[3]، ولا يمكن اعتباره تعريفا بل يقصد منه أن الأحكام التحكيمية لا تصدر فقط

---

[1] سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص44.

[2] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، د ط، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 291.

[3] اتفاقية نيويورك، 10يونيو1958 الخاصة باعتماد قرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المصادق عليها في الجزائر بالمرسوم رقم 88_233بتاريخ 1988/11/05، ج ر ر48 بتاريخ 11/23، 1988.

عن المحكمين المعينين للفصل في النزاع المعين، وإنما أيضا الأحكام الصادرة عن هيئات ومؤسسات دائمة[1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف كذلك حكم التحكيم التجاري الدولي، والمواد من 1025إلى 1031 أشارت فقط إلى سرية المداولات، الأغلبية، الموجز، الطلبات، الأطراف وإلزامية التسبيب وكذلك البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم، لكن بالرجوع إلى المادة 600 منه نجد أنه اعتبر حكم التحكيم التجاري الدولي سندا تنفيذيا حيث نصت على مايلي:

- لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي:...

9- أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط...، وبسبب انعدام تعريف تشريعي للحكم التحكيمي، فإن الفقه تصدى لهذه المهمة وانقسمت الآراء الفقهية إلى إتجاهين:

أولا: الإتجاه الموسع لتعريف حكم التحكيم

ذهب هذا الاتجاه إلى توسيع نطاق حكم التحكيم، حيث عرف الأستاذ Gaillar ،E حكم التحكيم بأنه: "تصرف المحكمين الذي يفصل بشكل قطعي، وبصورة كلية أو جزئية في النزاع المعروض عليهم، سواء تعلق الأمر بموضوع النزاع أو الاختصاص أو مسائل الإجراءات وأدى إلى إنهاء الخصومة"[2].

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن من خلال هذا التعريف استنتاج ما يلي:

[1]عبد السلام منسول، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 16.

[2]محمد جارد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 342.

إن الأحكام التي يصدرها المحكمون الذي يعملون تحت لواء مؤسسات أو هيئات التحكيم لا تعتبر أحكاما تحكيمية مثل: لا يعتبر القرار الصادر عن محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس برفض طلب المحكم حكما تحكميا، كما أنه لا يمكن اعتبار الإجراءات المتخذة من قبل المحكمين والتي لا تفصل في المنازعة كليا أو جزئيا أحكاما تحكيمية مثل: إجراءات التحقيق في الدعوى، بالإضافة إلى أن قرارات المحكم التي تفرض على الأطراف أي القرارات من الدرجة الأولى والتي تعتبر مشاريع أحكام التحكيم والتي يتوجب على الأطراف قبولها وإلا لا يمكن اعتبارها أحكاما تحكيمية، ألا أنه يعد حكما تحكيميا الإجراء الذي يفصل في جزء من المنازعة، والأحكام الصادرة في شأن تحديد اختصاص محكمة التحكيم، والقانون الواجب التطبيق، وصحة العقد وتقرير مسؤولية أحد الأطراف[1].

ثانيا: الاتجاه الضيق لتعريف الحكم التحكيم

وهو الاتجاه الذي يدافع عنه الفقه السويسري: Alive وPoùdret وReymond، إلى القرارات الصادرة عن المحكمة لتحكيم حتى تلك المتصلة بموضوع المنازعة والتي لا تفصل في طلب محدد لا تعد أحكاما تحكيمية إلا إذا أنهت بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم، كصحة العقد الأصلي، مبدأ المسؤولية وإنما تعتبر أحكام تحضيرية أو أولية لا يطعن فيها بالبطلان [2].

وبالتالي فالقرارات الصادرة عن المحكمين في مسائل الاختصاص مثلا تفصل بشكل قطعي في الجزء من المناعة، وعليه فإنها تعتبر احكام تحكيم.[3]

---

[1]نوال زروق، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة محمد لمين دباغين_ سطيف، 2015/2014، ص 56، 57.

[2]نوال زروق، المرجع السابق، ص58.

[3]سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2010، ص 6.

ثالثا: الرأي الراجح

اختلف الاتجاهان السابقان حول اعتبار القرارات الصادرة في المسائل الإجرائية أحكاما تحكيمية أو يعتبرها الاتجاه الموسع أحكاما تحكيمية، بينما الاتجاه المضيق اعتبرها مجرد أحكام أولية أو تحضيرية.

الرأي الراجح هو الرأي الموسع لتعريف الحكم التحكيمي، إذ تعرف الأستاذة حفيظة السيد بأن الأحكام الصادرة عن المحكم وسواء أكانت أحكاما كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل أم أحكاما جزئية تفصل في شق منها، سواء تعلقت هذه الأحكام بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدّت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة[1].

ويلزم لاعتبار عمل المحكم حكما تحكيميا أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون حكم التحكيم حكما ملزما أي أنه ليس رأيا أو إقتراحا على الخصوم بفض النزاع على نحو معين.
- أن يكون الحكم التحكيم صادرا من محكمين أو هيئة تحكيم، فما يصدر من غيرهم لا يعد حكما تحكيميا.
- أن يكون حكم التحكيم صادرا في موضوع الخصومة أو متعلقا بإجراءاتها[2].

الفرع الثاني: خصائص حكم التحكيم التجاري الدولي

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الأحكام التحكيمية التجارية الدولية تتميز بما يلي:

---

[1] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 300.

[2] معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، د ط، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 25، 26.

أولا: خاصية الإلزامية لحكم التحكيم التجاري الدولي

إن اتفاق الأطراف على عرض النزاع على التحكيم يوضح تخليهم عن اللجوء إلى القضاء العادي[1]، وهذا الالتزام تطبيق مبدأ عقد شريعة المتعاقدين حسب المادة 106 من ق م ج[2].

ونتيجة لهذا الاتفاق على التحكيم فإن الأطراف ملزمون بقبول حكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه.

لأن حكم الصادر في التحكيم التجاري الدولي يصدر في شكل حكم القضائي، فهو ينطوي على الحيثيات والمنطوق ويصدر بالأغلبية لذلك فهو ملزم للأطراف طالما أن الحكم لم يتجاوز أو يخالف نصوص الاتفاق الذي يعطي ولاية تفصل للمحكمة التحكيمية.

ثانيا: خاصية الحجية لحكم التحكيم التجاري الدولي

إن حجية حكم التحكيم هي قرينة قاطعة على الحقيقة لا تقبل إثبات العكس[3]، تشهد على أن الحكم صَدَر صحيحا شكلا وموضوعا، وحجية حكم التحكيم نسبية قاصرة على موضوع النزاع الذي حصل فيه الحكم على الأطراف النزاع، والمادة1031 من ق إ م إ ج اعتبرت حكم التحكيم التجاري الدولي حائز لحجية الشيء المقضي في لمجرد صدوره

---

[1]عبد السلام منسول، المرجع السابق، ص 95.

[2]تنص المادة 106 من ق م ج على أن: "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

[3]سعاد بن سرية، الطرق البديلة التسوية نزاعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص284.

ولول م يصدر أمر تنفيذه[1]، لكن اشترطت أن يكون الدفع بعدم قبول الدعوى يتعلق بنفس نزاع ونفس الخصومة[2].

ثالثا: الطابع النهائي لحكم التحكيم التجاري الدولي

يكون الفصل في النزاع أو الجزء منه بحكم نهائي، حيث لا يجوز للمحكم العودة إلى حكمه مرة ثانية بقصد تعديله، سواء الحذف منه أو الإضافة إليه قصد أو يقصد إلغائه، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 1030 من ق إ م إ ج على ذلك[3].

إلا أنه من الناحية العملية كثيرا ما تصدر أحكام تحكيمية غير واضحة المنطوق مما يصعب تنفيذها، وقد يرتكب المحكم بعض الأخطاء المادية لا علاقة لها بأصل الحق أو يغفل عن الإجابة على بعض الطلبات، في هذه الحالة وحسب المادة 02/1030 من ق إ م إ ج فإنه يمكن للمحكم تفسير حكم التحكيم التجاري الدولي أو تصحيح الأخطاء المادية والاغفالات التي تشوبه.

---

[1]حسان بقة، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص61.

[2]تنص المادة 1031من ق إ م إ ج على أنه:" تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه ".

[3]تنص المادة 1030من ق إ م إ ج على أنه: "يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه.
غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون".

المطلب الثاني

أنواع حكم التحكيم التجاري الدولي

يعتبر حكم التحكيم ثمرة المجهود الفكري الذي بموجبه استطاعت هيئة التحكيم الفصل في النزاع المطروح أمامها، لكن وحسب ظروف كل قضية قد يصدر المحكمون أحكاما قبل الفصل في النزاع، كما يمكنهم أن يصدروا أحكاما منهية للنزاع، وفي هذا حالات أخرى قد يضطر المحكمون إلى إصدار أحكام بعد الفصل في النزاع وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: أحكام التحكيم التجاري الدولي قبل الفصل في النزاع

يمكن للمحكم أثناء نظره للنزاع المعروض عليه أن يصدر مجموعة من الأحكام التي لا تنهي النزاع بصفة كلية، كالأحكام الجزئية، أو الأحكام التحضيرية (التمهيدية)، كما يمكنه إصدار أحكام استعجالية وتدابير تحفظية.

أولا: أحكام التحكيمية الجزئية

هي الأحكام التي يصدرها المحكمون في الجزء من المنازعة، فقد تتطلب الضرورة إصدار أحكام في المسألة لها صلة بموضوع النزاع المعروض على محكمة التحكيم مثل الفصل في الاختصاص، أو تحديد القانون الواجب التطبيق، وهو ما يوفر لأطراف التحكيم قدرا كبيرا من الوقت والمال، حيث أن أغلبية القوانين الوطنية والدولية تمنح هيئة التحكيم اصدر مثل هاته الأحكام[1].

ومما لا شك فيه أن أحكام التحكيم الجزئية تلعب دورا هاما في حل المنازعات العقدية المركبة والمعقدة، والتي تتفرع عنها العديد من المشاكل المستقلة، إذ أنه بصدور

[1] نوال زروق، المرجع السابق، ص71.

هذه الأحكام الجزئية ولا سيما من قبل هيئات التحكيم ذات الخبرة قد يستفيد كل طرف المنازعة على المدى البعيد[1]، ولإظهار هذه الميزة التي تتمتع بها أحكام التحكيم الجزئية، أعطى جانب من الفقه المثال التالي: والذي فصلت فيه غرفة التجارة الدولية بباريس والذي أصدرت فيه الهيئة خمسة عشر حكما جزئيا وسمحت هذه الأحكام للطرف المتضرر من تغطية الأضرار لحقت به على نحو مباشر وبمجرد سماع كل طرفي المنازعة[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 1049 من ق إ م إ ج نجد أن المشرع أقر بحكم التحكيم الجزئي الذي يقابل الحكم النهائي الكلي وأخذ بمبدأ الجوازية لهيئة التحكيم في ذلك حيث أن لها السلطة التقديرية في إصدار حكم التحكيم الجزئي، أن الأمر يتوقف على ظروف القضية[3].

ثانيا: أحكام التحكيم التحضيرية أو التمهيدية

بالرجوع إلى نص المادة1035 من ق إ م إ ج[4]، نجد أن المشرع نص على حكم التحكيم التحضيري أو التمهيدي، ويتميز هذا الأخير أنه ليس فاصلا في موضوع النزاع كليا أو جزئيا وليس منهيا للخصومة، كما أنه لا يصدر في طلب وقتي، فالهدف من إصداره هو التمهيد لإصدار حكم موضوعي أو وقتي[5].

---

[1]حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص311.

[2]المرجع نفسه، ص 311

[3]تنص المادة 1049 ق إ م إ ج على:"... إصدار أحكام الاتفاق أو أحكام جزئية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ."

[4]تنص المادة 1035ق إ م إ ج: "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ...".

[5]سليم بشير، المرجع السابق، ص 88.

إذ أنه يمكن للهيئة التحكيمية ندب خبير بإصدار حكم تمهيدي[1]، يمكن تنفيذه جبرا مثال: إذا أصدرت محكمة التحكيم حكما بتعيين خبيرا خارج الوطن، مدة الخبرة تكون داخله فإن مثل هذه الخبرة يتطلب إجراءات قانونية خاصة للتنفيذ، ويمكن من خلالها تنفيذ الحكم التحكيم التحضيري لإنجاز هذه المهمة وبالتالي فهو حكم رغم عدم الفصل في الموضوع كليا أو جزئيا، إلا أنه قابل للتنفيذ مثل غيره من الاحكام[2].

الفرع الثاني: أحكام التحكيم التجاري الدولي المنهية للنزاع:

يعتبر الحكم التحكيمي الفاصل في النزاع هو الغاية المنشودة من العملية التحكيمية وبصدوره يتم إنهاء النزاع، ويكون نهائيا وملزما للأطراف، قد يصدر في صورتين إما أن تتم المحاكمة ويقر المحكمون حقوق كلا الطرفيين طبقا للقانون المتفق عليه، أو يتم اختصار إجراءات المحاكمة بعد أن يتفق الأطراف على تسوية النزاع بينهم ويصدر بذلك حكم التحكيم الاتفاقي.

أولا: حكم التحكيم التجاري الدولي النهائي

وهو الحكم الرئيسي أو الحكم النهائي الذي يعالج النزاع المعروض على المحكم بجميع عناصره، ويجد له حلا نهائيا ويكون ملزما للأطراف المتنازعة، وفي حالة عدم تنفيذه من قبلهم بشكل ودي تتبع في تنفيذه الإجراءات التي تتبع في تنفيذ الأحكام القضائية وذلك بعد إسباغ الصفة التنفيذية على ذلك الحكم[3].

---

[1] عمرو عيسى الفقى، الجديد في التحكيم في الدول العربية، د ط، الاسكندرية، المكتب الجامعي الجديد، 2003، ص 164.

[2] سليم بشير، المرجع السابق، ص 88.

[3] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص312.

كما يعد حكما النهائيا الذي يصدره المحكم في نهاية الإجراءات بعد إقفال باب المرافعة، يؤدي إلى إنهاء مهمة المحكم واستنفاذ ولايته وهذا حسب المادة 1030 من ق إ م إ ج[1].

ومصطلح النهائي هنا لا علاقة له بعدم قابلية الطعن، وإنما المقصود منه مدى استنفاذ المحكمة التحكيمية لولايتها بصورة كلية[2]، ولهذا المفهوم يقابل مصطلح أحكام التحكيم الوقفية والتمهيدية والجزئية التي لا تنهي مهمة المحكم[3].

في هذا الاتجاه نصت المادة 32من قانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اليونسترال) على: "حكم التحكيم النهائي هو الذي ينهي الإجراءات التحكيمية"[4]، يستخدم الفقه الانجليزي عبارة(FINAL) للدلالة على الحكم النهائي والذي ينهي إجراءات التحكيم[5]

بالرجوع للمادة 1035 من ق إ م إ ج فقد حددت أنواع أحكام التحكيم بما فيها حكم التحكيم النهائي الذي يفصل في جميع الطلبات وانتهت من خلاله ولاية المحكم[6].

ثانيا: حكم التحكيم التجاري الدولي الإتفاقي

يمكن للطرفين أثناء إجراءات التحكيم وقبل صدور الحكم أن يتفقا على تسوية في المنازعة، وفي هذه الحالة يمكن لهيئة التحكيم إما أن تصدر قرارا بإنهاء إجراءات التحكيم أو أن تثبت تلك التسوية بناءا على طلب الأطراف في شكل حكم المتفق عليه ولا تكون

---

[1]المادة 1030 من ق إ م إ ج.

[2]نوال زروق، مرجع السابق، ص75، 76.

[3]حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص303.

[4] نوال زروق، مرجع السابق، ص75.

[5]Philippe fauchard ،Emmanuel Gaillard ،Berthold Golpman ،Traitè de L'arbitrage commercial international ،Edition Litec ،PARIS ،1996 ،P753.

[6]تنص المادة 1035 على أنه: "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا لتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة إختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل...".

الهيئة ملزمة بتسبيب هذا الحكم[1]، لكن يمكن للمحكم ألا يستجيب إلى الرغبة طرفين إذا رأى أن هذه التسوية غير مشروعة أو مخالفة لقواعد النظام العام، وعليه فإن تضمين اتفاق التسوية في قرار التحكيم يتوقف على موافقة المحكم، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 34 من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (C N E D C I) التي تنص على: "إذا اتفق الطرفان قبل صدور قرار التحكيم على تسوية تنهي النزاع وهيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم أو إذا طلب منها الطرفان ووافقت هي على الطلب أن تضمن الاتفاق في قرار التحكيم الذي يصدر بناءا على موافقة الطرفين وهذا القرار لا يكون مسببا"[2].

كما يلاحظ أن حكم التحكيم المبني على التسوية المتفق عليها ينفذ من الأطراف في حالة عدم التنفيذ الإرادي يمكن طلب تنفيذه جبرا شأنه شأن الأحكام التحكيمية الأخرى[3].

وبالرجوع إلى المادة 1049 ق إ م إ ج نجد أن المشرع نص على هذا النوع من الأحكام التحكيمية وأجاز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام تحكيم اتفاقية(1)، وحسنا فعل المشرع الجزائري إذ أنه بنصه على هذا النوع من الأحكام تماشى والمنطق والهدف الذي أنشئ من أجله التحكيم المبني على الإرادة الحرة للأطراف.

الفرع الثالث: أحكام التحكيم التجاري الدولي بعد الفصل في النزاع

الأصل أنه بصدور حكم التحكيم تنتهي الخصومة، وكذلك مهمة المحكم وهيئة التحكيم، ومن ثم لا يجوز النظر في النزاع من جديد، غير أنه إذا تم إغفال بعض الطلبات المقدمة من الخصوم، أو ورد في الحكم خطأ عمدي أو غموض، فإن هذا لا يمنع المحكم

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 310، 311.

[2] نفس المرجع، ص311.

[3] نفس المرجع، ص 311.

من إصدار أحكام تفسيرية، أو أحكاما إضافية، أو أحكاما تصحيحية، ولا يعتبر مساس باستنفاذ ولاية المحكم[1]

أولا: أحكام التحكيم التجاري الدولي الإضافية

هي الأحكام التي يصدرها المحكم في الطلبات تم تقديمها خلال نظر بخصومة التحكيمية، وأغفلتها هذه المحكمة في حكمها النهائي.

يجب أن يصدر حكم التحكيم مكتوبا، موقعا ومسببا[2]، والأحكام الإضافية تخضع للنظام القانوني الذي يسري على أحكام التحكيم بصفة عامة ويمكن أيضا الطعن فيها بالبطلان[3].

ثانيا: أحكام التحكيم التجاري الدولي التفسيرية

يمكن أن يشوب حكم التحكيم لبس أو غموض يجعل من الصعب فهم ما يقصده المحكم، ولذلك أجاز المشرع للطرفين طلب تفسير الحكم ولكن لم يبين الآجال، وبالرجوع لنص المادة 37 من نظم القانون النموذجي تحكيم التجاري الدولي فقد أجاز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم في غضون 30 يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم شريطة إشعار الأطراف لا يمكن لهيئة التحكيم بأية حال، مرافعة الحكم الذي يراد تفسيره من ناحية الموضوع، فالحكم التحكيمي ينهي ولاية المحكم على موضوع النزاع فليس له الرجوع فيه، مع بقاء إمكانية تفسير الحكم الصادر دون أية إضافة أو تعديل[4].

---

[1] تنص المادة 1030 من ق إ م إ ج على أنه: " يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه.
غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون".

[2] نوال زروق، المرجع السابق، ص80.

[3] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص317.

[4] نوال زروق، المرجع السابق، ص 81.

ثالثا: أحكام التحكيم التجاري الدولي التصحيحية.

أجاز المشرع للمحكم أن يصحح الأخطاء المادية أو الإغفالات التي تشوب الحكم طبقا لأحكام القانون، لكنه لا يضع آجال لهذه التصحيحات عكس قواعد الأنسترال التي أجازت المادة 38 منها لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم في غضون 30 يوما من تاريخ تسلمه حكم التحكيم بشرط إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، بتصحيح ما قد وقع من أخطاء حسابية أو كتابية، أو مادية بحتة أو أي شكل يندرج تحت مفهوم الخطأ المادي، والذي ينصرف إلى كل الأخطاء التي لا يؤثر تصحيحها في تعديل ما قضى به الحكم التحكيم في موضوع النزاع[1].

الخطأ الذي يجوز تعديله هو الخطأ في التعبير وليس الخطأ في التقدير، كما يجب أن يكون الخطأ واضحا من منطوق الحكم، أو من مقارنة منطوق الحكم ببياناته الأخرى، ومثال ذلك كأن يذكر في الحكم حساب مبالغ المستحقة وفي منطوق الحكم ورد خطأ في عملية الجمع[2].

[1] نوال زروق، المرجع السابق، ص 82.

[2] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2007، ص 470، 471.

المبحث الثاني

إجراءات إصدار حكم التحكيم التجاري الدولي

إن حكم التحكيم التجاري الدولي كما أشرنا مسبقا هو الغاية من العملية التحكيمية لأنه يفصل في النزاع، ولإصداره على الهيئة التحكيمية أن يتبع مجموعة من الإجراءات، حيث أن الأطراف يقدمون دفوعهم ومستنداتهم وتعقد جلسات المرافعة وسماع الشهود والخبراء، ثم يصدر الأمر بقفل باب المرافعة وحجز الدعوى للمداولة، وبشرط أن تتم كل هاته الإجراءات وفق القانون الواجب التطبيق على الإجراءات سواءا أكان القانون الذي إختاره الأطراف (قانون إرادة الأطراف) أو القانون الذي اختارته هيئة التحكيم.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه يجب على هيئة التحكيم إصدار حكم التحكيم في الميعاد المحدد اتفاقا أو قانونا.

وعليه سنعالج إجراءات إصدار حكم التحكيم التجاري الدولي في مطلبين:

يتضمن المطلب الأول: وضع الدعوى التحكيمية للفصل والمداولة.

أما المطلب الثاني فيتضمن إلزامية مشاركة التشكيلة الكاملة والحكم بالأغلبية.

المطلب الأول

وضع الدعوى التحكيمية للفصل والمداولة

تتميز الدعوى التحكيمية بتبادل المقالات من طلبات ودفوعات، فتصبح جاهزة للفصل فيها، وعندها تقوم الهيئة التحكيمية بوضع الدعوى للفصل والمداولة[1] وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: وضع الدعوى التحكيمية للفصل

ومعنى ذلك أن الهيئة التحكيمية قد أغلقت باب المرافعات بالنسبة للخصومة المعروضة أمامهم، وأن الهيئة رأت بأن الدعوى صارت جاهزة للفصل، بعد أن قام الخصوم بإدلاء ما لديهم من طلبات ودفوع واوجه الدفاع، ما يفهم أنه لا يجوز تقديم مذكرات ختامية أو مستندات بعد غلق باب المرافعة، وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لنجد أنه لم يتطرق لمثل هذه الحالة مثله مثل القوانين الأخرى[2].

إلا أن هذا لا يعني أن المؤسسات التحكيمية الدائمة لم تنظم مثل هذه الحالة فمثلا: نصت المادة 1/22من قواعد نظام التحكيم للغرفة التجارية الدولية C. C.I على أنه بإمكان هيئة التحكيم تقدير هذا الطلب بالرفض أو القبول[3]، ما يفهم من هذه المادة أنه يمكن فتح باب المرافعة من جديد وللهيئة وحدها أن تقبل أو ترفض.

ويرى الدكتور فتحي والي بالنسبة لهذه المسألة أن لهيئة التحكيم بعد وضع القضية للفصل أن تقرر فتح باب المرافعة من جديد إما تلقائيا أو بناءا على طلب أحد الخصوم مثل ما هو معمول به في القضاء الرسمي، ولا يمكن فتح باب المرافعة إلا لأسباب جدية،

---

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص 426.

[2] سليم بشير، إصدار الحكم التحكيمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد09/08المؤرخ في 2008/02/25، مجلة الإحياء، ع14، د س، ص 680.

[3] فتحي والي، المرجع السابق، ص427.

كأن تحدث واقعة جديدة لها التأثير على الفصل في الدعوى أو ظهور واقعة لم تكن معلومة من قبل ولها نفس الأثر[1].

وعليه لكي يصدر حكم التحكيم صحيحا وسليما يجب على هيئة التحكيم أن تستعمل سلطتها التقديرية في حدود المقبولة، حيث أنها إذا سمحت بفتح باب المرافعات من جديد وقبلت مذكرات أو مستندات جديدة، يجب عليها أن تعطي الفرصة الكاملة للخصم للإطلاع عليها وكذلك للرد حتى لا يخل بمبدأ المساواة بين الأطراف والحفاظ على حق الدفاع[2].

الفرع الثاني: المداولة في الدعوى التحكيمية

المداولة في المشاورة بين أعضاء هيئة التحكيم إذا تعدد المحكمون في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به، وتكون المداولة بين جميع أعضاء هيئة التحكيم الذين سمعوا المرافعة[3].

ويضيف الفقيه الفرنسي FOUCHARD أنه ليس هناك أية شكليات خاصة بمداولة المحكمين فهي تستمد كليا من اتفاق الأطراف ومن قواعد التحكيم، على أن تحترم قواعد النظام العام الدولي[4]، والتي تفرض مبدأ المداولة وتستند كذلك إلى أحكام قوانين

---

[1] نفس المرجع، ص 427.

[2] سليم بشير، إصدار الحكم التحكيمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد08/09المؤرخ في 2008/02/25، ص 680.

[3] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، د ط، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص390.

[4] نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 6/1056من ق إ م إ ج: "...إذا كان حكم التحكيم مخالفا النظام العام الدولي " لأن المداولة من النظام العام.

الإجراءات التي اختارها الطرفان، ويفترض أن تجري المداولة بين مجموعة المحكمين الذين نظروا في النزاع والذي يكون عددهم وتر[1].

أما الكيفية التي تتم من خلالها المداولة فهي متنوعة وتجري حسب الظروف المحكمين وأماكن تواجدهم، ففي مجال التحكيم التجاري الدولي فإن المداولة لا تتم في مكان واحد لبعد المسافات بين المحكمين الشيء الذي يدفعهم إلى اتخاذ وسائل أخرى للتداول كأن يعد الرئيس مشروعا لقرار التحكيم وترسل نسخة منه إلى كل محكم في الدولة التي يوجد بها، ويقوم كل منهم بالإدلاء برأيه عن طريق المراسلة إلى أن يصل الأمر إلى الاتفاق على صيغة نهائية لحكم التحكيم بالأغلبية أو بالإجماع[2].

وإن سرية في المداولة أمر ضروري حيث أن المشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 1025ق إ م إ ج[3] وعليه فإن وضع الدعوى التحكيمية للفصل والحكم فيها بمقتضى المداولة وجوبي في حكم التحكيم التجاري الدولي.

---

[1]فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص301.

[2]سليم بشير، إصدار الحكم التحكيمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد09/08المؤرخ في 2008/02/25، المرجع السابق، ص 681.

[3]تنص المادة 1025 من ق إ م إ ج على أنه: " يكون مداولات المحكمين سرية".

المطلب الثاني

إلزامية مشاركة التشكيلة الكاملة والحكم بالأغلبية

الإشكال يثور إذا كانت الهيئة التحكيمية تتكون من محكم واحد، لكن في حالة وجود أكثر من محكم فإنه يثير عدة تساؤلات حول إلزامية مشاركة التشكيلة الكاملة، والحكم بالأغلبية وهذا ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: إلزامية مشاركة التشكيلة الكاملة

إذا كانت محكمة التحكيم تتشكل من عدة محكمين فإن إرادة الأطراف اتجهت إلى ذلك، ولهذا فإنه من الضروري أن يصدر حكم التحكيم التجاري الدولي من جميع المحكمين المشكلين لمحكمة التحكيم، فإذا كانت مكونة من خمسة محكمين، فلا يجوز صدور حكم التحكيم من ثلاثة أو من محكم واحد، ولا يجوز أن يصدر كل محكم حكمه مستقلا، فليس للأغلبية إصداره في غياب الأقلية، وإلا كان الحكم باطلا[1]

ويجب أن نميز بين أعمال المداولة التي تتم عن بعد عن طريق المراسلات، وبين يوم التوقيع والنطق به، فمن الضروري في حضور جميع المحكمين أعضاء الهيئة في مكان واحد لإصدار الحكم فلا يجوز الإصدار عن بعد، ذلك أن مكان صدور الحكم التحكيمي ضروري لمعرفة ما إذ كان وطنيا أو أجنبيا خاصة عند التنفيذ[2].

وحضور جميع المحكمين والمشاركة في إصدار حكم التحكيم بالأغلبية أمر وجوبي وإذا تخلف أحدهم فلا يصح الحكم في غيابه حتى وإن كان له رأي مخالف يشكل الأقلية[3].

---

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص431.

[2] نفس المرجع، ص 431.

[3] سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، المرجع السابق، ص123

وهناك اجتهادات قضائية وهي خاصة بمحكمة النقض الفرنسية حيث ترى أنه لا ضرورة لاجتماع جميع المحكمين بل تركت للأقلية فرصة لإعطاء الرأي ولو على المسودة أو مشروع حكم يرسل إلى الهيئة عن طريق البريد.

أما عن تخلف الأقلية عن الحضور أو التوقيع فهذا يدخل في واجب التعاون مع باقي هيئة التحكيم، وإذا رفض المحكم المداولات من شأنها تؤدي إلى صياغة الحكم أو رفض الإشتراك فيها، فإن المحكمين الآخرين سوف يتخذون القرار بالأغلبية في غيابه، وإذا رفض أحد المحكمين المشاركة في المداولات متعمدا فإن حكم التحكيم التجاري الدولي ينفذ بموجب معاهدة نيويورك 1958[1].

وحسب رأي الأستاذ سليم بشير فإن رأي محكمة النقض الفرنسية بشأن ممارسة المداولة هو الصائب والمنطقي يتماشى والرغبة الأصلية للأطراف في إختيارهم التحكيم

الفرع الثاني: الحكم بالأغلبية

تكاد تجمع أغلب التشريعات على أن صدور حكم التحكيم التجاري الدولي يكون بأغلبية المحكمين [2]، ويجب حضور جميع أعضاء التشكيلة في الزمان والمكان في لحظة النطق بالحكم، فلا يحق للأقلية الغياب أو عدم التوقيع، وقد يصدر حكم التحكيم إما بالإجماع أو بالأغلبية والأصل إذا ما تحقق الإجماع فلا إشكال، حيث يصدر حكم التحكيم دون معارضة من أي عضو من أعضاء هيئة التحكيم[3]، كما أنه إذا اتفق الأطراف على شرط الإجماع فإن حكم التحكيم الذي يخالف ذلك يعد باطل، ولذا يجب هيئة التحكيم في حالة عدم تحقيق هذا الشرط إصدار حكم بإنهاء إجراءات التحكيم[4]، وإذا خلى اتفاق

---

[1] نفس المرجع، ص124.

[2] نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، المرجع السابق، ص392.

[3] سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، المرجع السابق، ص 125.

[4] فتحي والي، المرجع السابق، ص432.

التحكيم من شرط الإجماع واكتفى بالأغلبية فإن محكمة التحكيم ملزمة باحترام هذا الاتفاق، والسعى إلى تحقيق نصاب الأغلبية، و قد نص المشرع الجزائري في المادة 1026ق إ م إ ج[1] إن فكرة الأغلبية تتولد عن فعالية المداولة التي يجريها المحكمين أعضاء هيئة التحكيم، لأنه من المبادئ الأساسية أن يصدر الحكم من المحكم الذي كلف بالمهمة وسمع المرافعة في حدود سلطته، ولا يمكن إشراك الغير في هذه المهمة وإلا كان حكمهم معرضا للبطلان[2].

وعند صدور حكم التحكيم بالأغلبية وجب النص على ذلك كتابة المنطوق، وإذا ما رفض أحد الأعضاء التوقيع على حكم التحكيم، يجب على رئيس الهيئة أن يوضح ذلك كتابة بسبب رفض هذا المحكم التوقيع، أما إذا تم تدوين رأي الأقلية فلا يبطل حكم التحكيم[3].

[1]تنص المادة 1026من ق إ م إ ج على أنه: "تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات".

[2]سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، المرجع السابق، ص126.

[3]نفس المرجع، ص128.

خلاصة الفصل الأول

إن مختلف التشريعات ومنهم المشروع الجزائري وكذلك الاتفاقيات الدولية لم تعرف حكم التحكيم، وتركت الأمر للفقه حيث انقسم إلى إتجاهين: اتجاه موسع لتعريف حكم التحكيم واتجاه مضيق لتعرف حكم التحكيم التجاري الدولي.

ويلزم لاعتبار عمل المحكم حكما تحكيميا أن يتوفر على مجموعة من الشروط أهمها:

أن يكون ملزما للأطراف، وأن يكون صادرا عن المحكم أو الهيئة التحكيمية، وأن يفصل الحكم في موضوع الخصومة أو متعلقا بإجراءاتها، أما بالنسبة لخصائص حكم التحكيم التجاري الدولي فهو يتصف بالإلزامية والحجية وكذلك النهائية.

وللمحكم إصدار أحكام تحكيمية حسب ظروف كل قضية فقد يصدر أحكاما قبل الفصل في النزاع وهي أحكام التحكيم الجزئية حسب المادة 1049 ق إ م إ ج وكذلك أحكام التحكيم التحضيرية المادة1035 من نفس القانون.

كما يصدر أحكاما تحكيمية فاصلة في النزاع وهي حكم التحكيم النهائي حسب المادة 1039 ق إ م إ ج، وحكم التحكيم الاتفاقي المنصوص عليه في المادة1049 من نفس القانون.

وكذلك يمكن للمحكم إصدار أحكام تحكيمية بعد الفصل في النزاع وهي الأحكام التحكيمية الإضافية، أحكام تحكيمية تفسيرية بالإضافة إلى أنه يمكن يصدر أحكام تحكيمية تصحيحية وهذا حسب المادة 1030 ق إ م إ ج.

ويجدر الإشارة إلى أن إصدار حكم التحكيم التجاري الدولي له إجراءات، بدءا بوضع الدعوى للفصل بعد تبادل المقالات والمستندات والتحقيق والمرافعات، وكذلك تحديد تاريخ النطق بالحكم التحكيمي.

ثم يأتي إجراء المداولة التي تتم بين أعضاء الهيئة التحكيمية ونص عليها المشرع في المادة 1025 من ق إ م إ ج مع ضرورة سريتها، أما بالنسبة للأغلبية فهو أمر ضروري. بالنسبة لإصدار أحكام التحكيم التجاري الدولي.

الفصل الثاني

مضمون حكم التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيه

تمهيد

يشترط في حكم التحكيم التجاري الدولي بإعتباره عملا قضائيا أن تتوافر فيه بعض الشروط، فحكم التحكيم شأنه شأن الحكم القضائي يجب أن يصدر وفق مقتضيات شكلية معينة، وهي أن تكون مكتوبا وأن يتضمن مجموعة من البيانات الشكلية الأساسية.

لكن قد يشوب هذا الحكم عيب يستوجب بطلانه، حيث قررت مختلف تشريعات أن الجهة التي يمكن رفع الطعن أمامها الطعن في حكم التحكيم هي القضاء الوطني، وذلك عن طريق رفع دعوى ببطلانه، وبما أن هذه الدعوى ترفع أمام قاضي الدولة فإنه يطبق بشأنها قانونه الوطني وليس القانون المتفق عليه بين الأطراف.

ومما تجدر الإشارة إليه أن دعوى البطلان حكم التحكيم التجاري الدولي لا يجوز رفعها إلا في حالات محددة تم حصرها، ولتوضيح ذلك أكثر إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتعرض في (المبحث الأول) إلى مضمون حكم التحكيم التجاري الدولي، وفي (المبحث الثاني) سنتناول طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي.

المبحث الأول

مضمون حكم التحكيم التجاري الدولي

لإصدار حكم التحكيم التجاري الدولي يجب إتباع إجراءات معينة، كقفل باب الدعوى، وإجراء المداولة بحضور التشكيلة كاملة، والإنتهاء بالتوصل إلى حكم التحكيم بالأغلبية، وبعد ذلك لابد من إتمام المقتضيات الشكلية التي لا بد منها لحكم التحكيم التجاري الدولي، وللإلمام بذلك إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول: مسودة حكم التحكيم والنطق وبه كتابته، ونبين في المطلب الثاني بيانات حكم التحكيم التجاري الدولي وتسبيبه.

المطلب الأول

مسودة حكم التحكيم التجاري الدولي والنطق به وكتابته

لمعالجة مضمون هذا المطلب قسمناه إلى فرعين، تناولنا في (لفرع الأول) مسودة حكم التحكيم التجاري الدولي والنطق به، أما (الفرع الثاني) فخصصناه كتابة حكم التحكيم التجاري الدولي.

الفرع الأول: مسودة حكم التحكيم التجاري الدولي والنطق به.

سيتم من خلال هذا الفرع تحديد مسودة حكم التحكيم التجاري الدولي وكذا النطق به.

أولا: مسودة حكم التحكيم التجاري الدولي.

إن نظام التحكيم يختلف عن النظام القضائي، حيث أن هذا الأخير يلزم القاضي إيداع ورقة المسودة عند النطق بالحكم[1] وهما إجراءان متلازمان وتحت طائلة البطلان، أما بالنسبة للحكم التحكيم فإن النطق به غير إلزامي إذ أنه يمكن إصداره دون النطق به، وهذا ما يبرر عدم إلزامية المسودة، حيث أن النسخة الأصلية للحكم هي الورقة الأصلية للحكم وهي الورقة الأساسية في الملف التحكيمي وإذا خلا الملف منها واكتفى بالمسودة فإن التحكيم باطل[2].

غير أنه إذا كانت المسودة غير إلزامية في التحكيم الحر، إلا أنها إلزامية في بعض القواعد التحكيمية الدولية في التحكيم المؤسساتي، إذ يجب على هيئة التحكيم إعداد مشروع في صورة مسودة للحكم التحكيم بعرضه على جهة معينة في المؤسسة التحكيمية، وبعد موافقتها عليها حكم لتحكيم من قبل المحكمين، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية(CCI) كما يلي: "على المحكم قبل التوقيع حكم جزئي أو نهائي أن يعرض المشروع على محكمة التحكيم وللمحكمة أن تقضي بإدخال تعديلات

---

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص433.

[2] نفس المرجع، ص434.

على الشكل ولها أيضا مع إحترامها لحرية القرار للمحكم أن تسترعي إنتباهه إلى نقاط تتعلق بموضوع النزاع.

ولا يصدر القرار إلا بعد المصادقة على الشكل من قبل المحكمة".

وكذلك نظام تحكيم الغرفة التجارية العربية الأوربية المادة 24التي تنص على المسودة كذلك[1] وما دام أن هذه الأخيرة لم تخرج إلى العلن ولم تسلم لأطراف فهي مجرد إجراء داخلي ولا يمكن الإحتجاج بوجودها أو عدمها.

ثانيا: النطق بحكم التحكيم التجاري الدولي

من المعروف أن التحكيم يتسم بالسرية في كامل مراحله، حيث لا يوجب قانون التحكيم النطق بحكم التحكيم في جلسة علنية، فالحكم يعتبر صادرا بمجرد التوقيع عليه وبالتالي فإن النطق ليس إلزاميا إلا إذا إتفق الأطراف عليه[2].

وإذا تطلب الإتفاق النطق بالحكم، أو قررت هيئة التحكيم النطق به، فيجب أن يتم النطق بمنطوقه شفويا في الجلسة المحددة لإصداره في غير علانية حفاظا على السرية، ويجري النطق في هذه الجلسة ولو تغيب الأطراف أو أحدهم عن حضورها، أعضاء محكمة التحكيم ليسوا ملزمين بالحضور إلا الذين وقعوا على الحكم التحكيم[3].

وبالرجوع لـــ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لنجد أنه لم ينص على مسألة النطق بحكم التحكيم واكتفى بالنص على المداولات وسريتها والأغلبية وهذا حسب المادتين 1025، 1026 منه.

الفرع الثاني: كتابة حكم التحكيم التجاري الدولي

من البديهي أن يكون حكم التحكيم مكتوبا، بما أن ق إ م إ ج يشترط التوقيع الحكم حسب المادة منه1029: " توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين..."، والمشرع لم

---

[1]محمد جارد، دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2010/2009، ص162.

[2]فتحي والي، المرجع السابق، ص433.

[3]نفس المرجع، ص433.

ينص على الكتابة صراحة لكن يفهم ذلك من نص المادة 1027 من ق إ م إ ج التي تنص على أنه: "يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، ويجب أن تكون الأحكام التحكيم مسببة".

فالكتابة شرط لوجود الحكم لا لإثباته، فالقانون لا يعترف بالحكم الشفهي، فلا وجود للأحكام الشفوية قانون، إذ أن حكم التحكيم يجب إيداعه، ووضع أمر التنفيذ عليه[1] ولا يتصور ذلك إلا على ورقة مكتوبة وعليه فالمشرع الجزائري في المادة 1052ق إ م إ ج واشترط لثبوت حكم التحكيم تقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم وهذا يدل وجوبية الكتابة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية نصت كذلك على كتابة حكم التحكيم التجاري الدولي والتي من بينها اتفاقية نيويورك سنة 1958 حسب المادة1/4 منها التي اشترطت على طالب حكم التحكيم للحصول على الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الصادر في بلد أجنبي أن يقدم أصل الحكم مصادق حسب الأصول أو نسخة منه.

وتتم الكتابة بخط اليد أو بأي طريقة أخرى كالآلة الكاتبة أو الإعلام الآلي، ويجب كتابة حكم التحكيم التجاري الدولي باللغة التي جرى بها التحكيم أو أي لغة أخرى حددها اتفاق الطرفين، أو قرار هيئة التحكيم، ولا يقبل الكتابة جزء حكم التحكيم، والاعتماد في باقي الحكم على وسيلة أخرى من وسائل الصوتية كالتسجيل مثلا[3].

---

[1] لزهربن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، د ط، الجزائر، دار هومة، د س، ص342.

[2] تنص المادة ق إ م إ ج 1052على:"يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها".

[3] حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، ط 3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص392.

المطلب الثاني

بيانات حكم التحكيم التجاري الدولي وتسبيبه

إذا كانت الكتابة أمرا وجوبيا كما وضحنا في المطلب الأول في حكم التحكيم، فسنوضح في هذا المطلب البيانات اللازم توافرها في حكم التحكيم التجاري الدولي كفرع أول، وتسبيب حكم التحكيم التجاري الدولي كفرع ثان.

الفرع الأول: بيانات حكم التحكيم التجاري الدولي

حكم التحكيم التجاري الدولي مثله مثل الحكم القضائي العادي الذي يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات[1].

ولقد تم النص على هذه البيانات في المواد 1027، 1028، 1029 ق إ م إ ج، فالمادة1027 تنص على وجوبية كتابة عرض وجيز لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، والمادة 1028 تنصت على أن حكم التحكيم يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- اسم ولقب المحكم أو المحكمين.
- تاريخ صدور حكم التحكيم.
- مكان إصدار حكم التحكيم.
- أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم، وتسمية كل الأشخاص المعنوية ومقرها الإجتماعي.
- أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف عند الإقتضاء.

أما المادة 1029فقد نصت على إلزامية توقيع حكم التحكيم التجاري الدولي.

أولا: إدعاءات الأطراف وأجه دفاعهم

يجب أن يشتمل حكم التحكيم التجاري الدولي على ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم[2]، ولا يكفي أن يصل الحكم إلى الأقوال والطلبات التي ذكرها الخصوم في

[1] خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط 1، القاهرة، دار الشروق، 2002، ص240.

[2] أحمد أبو الوفى، التحكيم في القوانين العربية، ط 1، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1998، ص66.

اتفاق التحكيم[1]، لأن حكم التحكيم يجب أن يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته، بحيث لا يقبل تكملة ما نقص به من البيانات الجوهرية بأي طريق آخر[2].

بالرجوع لنص المادة 1027 ق إ م إ ج السالفة الذكر نجد أن المشرع قصد بها أن المحكم وهو يحرر حكمه يجب عليه أن يسرد المعلومات التي تبين طبيعة النزاع المعروض، ومكانه وزمانه، وتحديد أسماء الأطراف وصفاتهم وعرض أدعاءاتهم وأوجه دفاعهم، وردودهم، وكذلك تبيان المحكمين وكل ما يتعلق بكيفية تعنيهم، وكل هذا بإيجاز[3].

ثانيا: إسم المحكم أو المحكمين

ويعتبر من البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها حكم التحكيم حسب المادة 1/1028 التي تنص:

"يتضمن حكم التحكيم البيانات الآتية:

إسم ولقب المحكم أو المحكمين ...،" والغرض من هذا التأكد من أن الحكم قد صدر من شخص طبيعي، أو أن التحكيم قد جرى في إطار مؤسسة تحكيم[4]، وكذلك التحقق من أن هذا الحكم قد صدر من الشخص الذي تم اختياره، بموجب إتفاقية التحكيم[5].

ثالثا: تاريخ صدور حكم التحكيم

إن لتحديد تاريخ صدور حكم التحكيم أهمية بالغة يتمثل في التأكد من صدوره قبل إنتهاء مهمة التحكيم لأنه بانتهاء هذه المهلة تفقد هيئة التحكيم سلطتها على النزاع،

---

[1] خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص242.

[2] فتحي والي، المرجع السابق، ص440.

[3] خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 279.

[4] تنص المادة 1014من ق إ م إ ج على أنه:" لا تسند مهمة التحكيم بشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية. إذا عينت إتفاقية التحكيم شخصا معنويا تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم.".

[5] تنص المادة 1008من ق إ م إ ج على أنه، "يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها. يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم."، وكذلك تنص المادة 1012من ق إ م إ ج على أن: "يحصل على التحكيم كتابيا".
يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم، إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة الموكلة إليه، يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة".

وبصدور الحكم تنتهي إجراءات التحكيم[1]، وتنتهي معها صفة المحكم ومهمته، كما يكسب حكم التحكيم حجيته[2].

وقد يختلف المحكم في تاريخ التوقيع على الحكم عند تعددهم، ولا عبرة بهذا الاختلاف إذا تم توقيع الأغلبية في الميعاد المحدد اتفاقا أو قانونا لإصدار الحكم[3].

رابعا: مكان إصدار حكم التحكيم

نصت المادة 1028 ق إ م إ ج على أن :"يتضمن حكم التحكيم البيانات الآتية:...-3- مكان إصداره..." ويقصد بالمكان هو تحديد البلد أو الدولة التي صدر بها الحكم، والهدف منه معرفة إذا كان حكم التحكيم التجاري دوليا أو وطنيا.

خامسا: أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم، تسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الإجتماعي

لقد نص المشرع الجزائري على هذا البند في المادة 1028 ق إ م إ ج السالفة الذكر، حيث أنه يجب أن يذكر في حكم التحكيم أسماء الأطراف سواء طالب التحكيم والشخص المطلوب الحكم ضد، وذلك بذكر الإسم والعنوان إذا كان الشخص طبيعيا، أما إذا كان الشخص معنويا فيذكر تسميته مع تحديد مقره الإجتماعي[4].

سادسا: أسماء وألقاب المحامين ومن مثل وساعد الأطراف عند الاقتضاء

---

[1]خالد محمد القاضى، المرجع السابق، ص 245.

[2]تنص المادة 1031من ق إ م إ ج على أنه:"تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد حضورها فيما يخص النزاع المفصول فيه."

[3]أحمد أبو الوفى، المرجع السابق، ص68.

[4]عمار فلاح، دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص137.

بما أن التحكيم يشبه القضاء فإن المشرع الجزائري في المادة 1028 من ق إ م إ ج اعتبر ذكر أسماء وألقاب المحامين أو ممثلي الأطراف في حكم التحكيم من البيانات الأساسية[1].

حيث أنه يمكن للأطراف وكيل المحامين أو الاستغناء عنهم ويكلفون أشخاصا آخرين من ذوي الخبرة والكفاءة لتمثيلهم أمام المحكمة التحكيمية[2].

سابعا: التوقيع

ألزم المشرع الجزائري أن يُوَقع حكم التحكيم من طرف جميع المحكمين، وفي حال إمتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب للحكم وآثاره باعتباره موقعا من الجميع، أي أن حكم التحكيم تكون فعاليته حتى عندما يكون محتواه مرفوض من أحد المحكمين[3]، والمشرع لم يوجب ذكر أسباب الإمتناع عن التوقيع حفاظا على مبدأ سرية المداولة حسب المادة من1025ق إ م إ ج، وأنها إقتصر إلى الإشارة إلى واقعة رفض الأقلية للتوقيع على الحكم[4].

الفرع الثاني: تسبيب حكم التحكيم التجاري الدولي

التسبيب هو بيان الحجج والأدلة القانونية، والواقعية التي اعتمد عليها المحكم في إصدار حكمه[5]، وأن المعمول به في التحكيم الدولي هو أن تسبيب الأحكام التحكيمية غير ملزم، وأن الأطراف هي التي تطالب بذلك، ولكن في القانون الجزائري تسبيب الأحكام القضائية هو مبدأ دستوري، يعني ذلك أنه حتى وإن طلب المحكم أن يفصل في النزاع

---

[1] تنص المادة 1028 من ق إ م إ ج:"يجب أ ن يتضمن الحكم البيانات الأتية: ...-7- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.".

[2] تنص المادة 1029 من ق إ م إ ج:<<توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين.

وفي حال إمتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك ويرتب الحكم أثره...>>.

[3] كمال عليوش قربوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص62.

[4] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص344.

[5] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص345.

كمفوض في الصلح عليه أن يسبب ذلك الحكم[1]، وقد نص المشرع على ضرورة تسبيب أحكام التحكيم وذلك في المادة 1027من ق إ م إ ج كما يلي :"يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة" وهي قاعدة قانونية آمرة حيث أنه لا يمكن للأطراف الاتفاق على عدم تسبيب حكم التحكيم.

لأن التسبيب يعتبر من أهم ضمانات التقاضي أمام المحكمين، فهو يضمن حسن آدائهم لمهمتهم والتأكد من حسن فهمهم لموضوع النزاع وأنهم سيتحرون الدقة من أجل ضمان إصدار حكم التحكيمي سليم[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن عدم التسبيب يهدر حقوق الدفاع مما يؤدي إلى بطلان الحكم[3]، وذلك حسب المادة 1056 من ق إ م إ ج التي تنص:"لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية: ...5-إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب...".

[1] كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، ص60.

[2] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص347.

[3] منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، د ط، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2000، ص265.

المبحث الثاني

طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي

إن الهدف الرئيسي للتحكيم هو الإسراع في الفصل في النزاع، وهو ما تقتضي عدم الطعن فيه بعد صدوره، بطرق الطعن العادية. وإلا لما تحققت الفائدة من اللجوء إليه، ومن جهة أخرى لا يمكن القول بان النظام القانوني يسمح بتنفيذ كافة أحكام التحكيم دون مراقبة وإلا كان ذلك خرقا للاعتبارات السياسة التشريعية في الدولة، فيجب على الطرف الذي يدعي أن حكم التحكيم التجاري الدولي قد صدر مخالفا لاتفاق التحكيم أن يطعن فيه.

يلاحظ أن أغلب التشريعات اختزلت سبل مرافعة حكم التحكيم التجاري الدولي في طريق واحد جامع هو دعوى البطلان التي يحكمها اعتبارين أساسيين:

الأول: أن المشرع قصد به إغلاق كافة طرق الطعن الأخرى تبسيطا لإجراءات التحكيم.

الثاني: أن المشرع قد جعل من هذه الدعوى الطريق الوحيد لإمكان رقابة القضاء على أحكام التحكيم، ولقد حددت الحالات التي ترفع فيها الدعوى بشكل حصري[1].

وللتوضيح أكثر ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: تطرقنا في(المطلب الأول) إلى حالات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي.

أما (المطلب الثاني) فخصصناه لإجراءات الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وآثاره.

[1] حسان كليبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2013/2012، ص 77.

المطلب الأول

حالات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي

أجازت غالبية الأنظمة الطعن في حكم المحكمين بالبطلان عن طريق رفع دعوى البطلان، وذلك في حالة ما إذا كان حكم المحكمين معيبا بعيب من العيوب المنصوص عليها في قوانين هذه الأنظمة على سبيل الحصر.

ولقد أعطى المشرع الجزائري للطرف الذي صدر ضده حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر الحق في رفع دعوى ببطلانه في حالات محددة، ولو اتفق الطرفان على غير ذلك[1].

وتطبيق لذلك نصت المادة 1058 ق إ م إ ج على أنه:" يمكن أن يكون حكم التحكيم الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه".

إذاً يشترط لرفع دعوى بالبطلان أن تتوفر حالة من الحالات الآتية:

الفرع الأول: حالات الطعن المتعلقة باتفاقية التحكيم

نصت المادة 1058 السالفة الذكر على أن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي يكون في الحالات المحددة في المادة 1056 ق إ م إ ج وهي ست حالات أولها:" إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية".

أولا: حالة عدم وجود اتفاقية التحكيم

إن اتفاقية التحكيم تعد حجر الأساس في العملية التحكيمية ككل، فهي الترجمة الفعلية لإرادة الأطراف لحل النزاع عن طريق التحكيم، ولا يهم أن تكون الاتفاقية التحكيم في صورة شرط أو اتفاق ولكن المهم هو توافر الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة

[1] حسان كليبي، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، مجلة المفكر، ع 17، 2018، ص 380.

لانعقاده[1]، وإذا صدر حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر وطعن فيه الطرف المحكوم عليه بحجة أنه لم يكن مبنيا على اتفاقية التحكيم، وقدم دليلا يثبت ذلك أمام الجهة القضائية المختصة فعلى هذه الأخيرة الحكم ببطلانه، وهذا الفرض لا يثور كثيرا في الواقع العملي بعدما أجازت التشريعات الحديثة كافة الصور الاتفاقية على التحكيم التجاري الدولي، وبالرغم من ذلك لا يمنع أحيانا من أن يأتي خصم ويشكك في إبرام هذه الاتفاقية أو تجديدها[2]، أو أن يكون المحكم قد استمد ولايته بالنزاع من المستند لا يعتبر اتفاقية تحكيم، كما لو استمدها من مستندات التفاوض أو من خطاب النوايا أو من مراسلات لا تستخلص منها أركان اتفاق التحكيم، وفي هذه الحالة يشترط الحكم ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي لهذا السبب أن يكون المدعي قد دفع أمام المحكم في اختصاصه، أو رفض المشاركة أصلا في الإجراءات التحكيم التجاري الدولي[3]،

ومن حالات عدم وجود اتفاقية التحكيم الخلط بين اتفاقية التحكيم التجاري الدولي الذي بمقتضاها يخول الطرفان شخصا آخر مهمة الفصل في النزاع، والعقد الذي يوكلان بمقتضاه شخصا آخر بالقيام بعمل قانوني، أو العقد الذي يتفقان على تعيين خبير ليزودهما برأيه الفني أو القانوني بشأن عمل معين، وبالتالي يكون المحكم قد قضى خطأ بولايته بالنزاع لأنه لا يعتبر وكيلا أو خبيرا عينه الطرفان في هذا العقد أو ذاك، ويكون الحكم الذي أصدره باطلا[4].

---

[1] عباس ناصر مجيد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي، د ط، بغداد، زين الحقوقية، 2011، ص121.

[2] حسان كليبي، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 382.

[3] عباس ناصر مجيد، المرجع السابق، ص 121.

[4] حسان كليبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص81.

ثانيا: التحكيم بناءا على اتفاقية باطلة

تتحقق هذه الحالة سواء كانت الاتفاقية في صورة شرط تحكيم، أو في صورة اتفاق تحكيم[1]، وبطلان اتفاقية التحكيم يرجع إلى عدم توافر الأركان اللازمة لصحة إنعقاد العقود من رضا ومحل سبب وشكلية، فلا بد أن تكون إرادة الأطراف خالية من الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، وأن يكون السبب والمحل مشروعين[2].

كما قد يكون سبب البطلان متعلق بالنظام العام وحالة الأشخاص واهليتهم وأشخاص المعنوية إلا في معاملاتها التجارية حسب المادة 1006 ق إ م إج.

كما أنه بالرجوع إلى المواد 1008و 1012من ق إ م إ ج نجدها تنص على وجوبية الكتابة وإلا الاتفاقية باطلة.

ثالثا: انقضاء مدة اتفاقية التحكيم

إن للمدة التحكيم أهمية بالغة بالنسبة للأطراف، إذ أن غايتهم من اللجوء إلى التحكيم هو السرعة في نص المنازعة، حيث يلتزم المحكمون بإصدار حكم التحكيم خلال الأجل المحدد في اتفاقية التحكيم أو المحدد قانونا حيث نصت المادة 1018 من ق إ م إ[3]، على أنه: "يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف 4 اشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أومن تاريخ إخطار محكمة التحكيم...>> ولقد اضافت هذه المادة إمكانية تمديد الأجل وذلك بموافقة الأطراف وفي حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم التمديد عن طريق رئيس المحكمة المختصة، وما يلاحظ على الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنها بينت حالات تمديد أجل التحكيم، وقد جاءت هذه الحالات مرتبة ترتيبا لا يمكن معه تطبيق

---

[1] المهدي صدوق، خير شرطي، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة بحوث في الحقوق والعلوم السيسية، العدد2، 2018، ص211.

[2] محمد قبايلي، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، د س، ص188.

[3] بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، د ط، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص323، 333.

حالة على أخرى، أي أن حكم التحكيم إذا صدر خارج هذه المدة فإنه معرض للطعن بالبطلان.

الفرع الثاني: حالات الطعن المتعلقة بإجراءات التحكيم التجاري الدولي

وهي الحالات التي نصت عليها المادة 2/1056 و4 من ق إ م أ ج:

أولا: إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالف للقانون

القاعدة الأساسية التي يكرسها اللجوء إلى التحكيم هي احترام إرادة الأطراف في شرط التحكيم أولي الاتفاق حول تشكيل المحكمة التحكيمية[1]، لكن أغلب التشريعات وضعت شروطا يجب توافرها في المحكمين أو المحكم الواحد، فبالرجوع إلى القانون09/08 المتضمن ق إ م إ ج حسب المادة 1017 منه التي أوجبت تشكيل محكمة التحكيم من محكم واحد، أو يكون عدد المحكمين فرديا (محكم واحد أو 3محكمين، أو 5 محكمين ...)، ولم يحدد المشرع الجزائري الحد الأقصى للمحكمين[2].

وبالرجوع للمادة 1014من ق إ م إ ج فإنه يشترط لإسناد مهمة التحكيم إلى شخص طبيعي أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، أي ألا يكون قاصرا أو محجورا عليه (كامل الأهلية المدنية)، وأنه في حالة ما إذا عينت اتفاقية التحكيم لشخصا معنويا، فإن هذا الأخير يتولى تعيين عضو أو أكثر من أعضاءه بصفته محكم[3]، وكذلك يجب أن يقبل المحكم بالمهمة المسندة إليه وذلك حسب المادة 1015 من ق إ م إ ج[4].

---

[1] عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم. التحكيم الدولي، ط 3، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص527.

[2] تنص المادة 1017من ق إ م إ ج على أن :" تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي.".

[3] تنص المادة 1014من ق إ م إ ج على أن:" لا تستند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية. إذا عينت الاتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الاخير عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم.".

[4] تنص المادة 1015 من ق إ م إ ج: " لا يعد تشكيل محكم التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمين بالمهمة المسندة إليهم..."

ثانيا: إذا لم يراع مبدأ الوجاهية

مبدأ الوجاهية هو الذي يضمن حق كل طرف في إبداء ملفه وكل ما يراه ضروريا ويجب أن يبلغ كل طرف بما يبديه الطرف الآخر من طلبات أو سندات وأن يناقش بكل حرية، وقد وصفت محكمة النقض الفرنسية مبدأ الوجاهية بأنه المبدأ الأعلى لضمان محاكمة عادلة[1].

وخرق هذا المبدأ يكون حين يقدم أحد الأطراف مستندا إلى المحكم ويستند حكمه إليه دون أن يطلع الطرف الآخر عليه[2].

وإن مبدأ الوجاهية يتصل بالنظام العام الدولي[3]، وإن مبدأ الوجاهية يتصل بالنظام العام الدولي، (3) وأنه يكفي لاحترام مبدأ الوجاهية، أن يكون هيئة التحكيم التجاري الدولي قد أعطت لكل خصم فرصة كافية لعرض دعواه والدفاع عن مصالحه، لأنه يدخل في سلطة المحكمة التي ستنظر دعوى البطلان، تقدير ما إذا كانت المدة الممنوحة للخصم كافية للرد على طلبات وأدلة خصمه أو غير كافية.

فإن الخصم يجب أن يتمسك بمخالفة مبدأ الوجاهية في الوقت المناسب[4]، كما يجب عليه عند الدفع بعدم احترام هذا المبدأ أن يقدم دليلا يثبت ذلك[5].

الفرع الثالث: حالات الطعن المتعلقة بحكم التحكيم التجاري الدولي

تشمل هاته الطائفة الحالات المنصوص عليها في البنود: 3 -5-6 من المادة 1056 ق إ م إ ج وهي:

---

[1] عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص534.

[2] نفس المرجع، ص 535.

[3] سمية غربية، فيصل نسيغة، الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، مجلة المفكر، ع 17، 2018، ص245.

[4] كليبي حسان، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، المرجع السابق، ص385.

[5] سمية غربية، فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص245.

أولا: إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها

يجب على المحكمين أن يحترموا المهمة الموكلة إليهم من قبل أطراف التحكيم، فعليهم الالتزام بكل ما اتفق عليه الخصوم من قواعد مطبقة على موضوع النزاع[1]، وتتميز هذه الحالة من حالات البطلان أن الخطأ من طرف المحكم الذي خرج عن موضوع النزاع الذي يتحدد بالإدعاءات المتبادلة للخصوم التي تتحدد في أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم في شرط التحكيم أو تحدد اتفاق التحكيم الذي تبرم بعد وقوع النزاع[2].

والمشرع الجزائري اشترط تحديد مهمة المحكمين تحت طائلة البطلان في اتفاق التحكيم حسب المادة 1012 ق إ م إ ج التي تنص على أن: "يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع..."، أما شرط التحكيم فيكون قبل نشوب النزاع كبند من بنود العقد الأصلي، ويتم تفعيله في حالة النزاع حول تفسير العقد أو تنفيذه.

وعلى كل فإنه يتوجب على محكمة التحكيم التقيد عند ممارستها لمهمتها التحكيمية بالحدود التي رسمتها إرادة الأطراف في اتفاقية التحكيم سواء يتعلق الأمر بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية، وإلا تفتح باباً المحكوم عليه لرفع الدعوى البطلان والحكم ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي[3].

ثانيا: إن لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب

تسبيب الحكم بصفة عامة هو عرض القاضي في حكمه لمجموعة من الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعته إلى إصدار حكمه، والالتزام بالتسبيب هو ضمانة للخصوم لكي لا يتعسف المحكم في استخدام سلطته بحيث يكون محايدا غير منحاز لأي طرف[4].

---

[1] Philippe fauchard ،Emmanuel Gaillard ،Berthold Goldman ،op cit ،p952

[2] عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص177.

[3] سمية غربية، فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص265.

[4] معتز عفيفي، المرجع السابق، ص662، 663.

وبالتالي فإن مبدأ انعدام التسبيب يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، هذا حسب الفقرة 05من المادة 1056 ق إ م إ ج التي تنص:" ...إذا لم تسبب محكمه التحكيم حكمها..."، كما أن المادة 1027 من ق إ م إ ج التزمت هيئة التحكيم بتسبيب حكمها حيث تصت " يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة..." وهتين المادتين واضحتين على وجوبية التسبيب.

أما تناقض الأسباب فنصت عليها كذلك الفقرة 05من المادة 1056 ق إ م إ ج:"...أو إذا وجد تناقض في الأسباب..." ويظهر التناقض إذا ما استند إلى أفكار قانونية مختلفة ومتناقضة أو إذا استند تفسير للمستندات أو استخلاص وقائع متضاربة.

وهذا ما أكدته المادة 1/52هـ من اتفاقية واشنطن، حيث تطرقت أول لجنة مؤقتة مدعوة للفصل في طلب إلغاء في قضية كلوكنر ضد الكامرون بتحديد المقصود من السبب الخاص بخلو الحكم من الأسباب وعملت على تفسيره بشكل واضح يسمح بإدراج أسباب أخرى ضمنه يمكن الاعتماد عليها للمماثلة ببطلان الحكم، كما ذهبت هذه اللجنة إلى الالتزام المحكمين بالفصل في كل مسألة تعرض عليهم بقرارات تخلو من التناقض في الأسباب[1].

ثالثا: إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي

إذا كان النظام العام الداخلي هو نسبي، مرتبط بالمصلحة العليا الإجتماعية، والاقتصادية والخلقية، لمجتمع ودولة ما، فإن النظام العام الدولي هو المصلحة العليا الاجتماعية والاقتصادية والخلقية للمجتمع الدولي، فهو مشترك بين كل دول العالم [2]، ولقد اختلف الفقهاء في تعريف النظام العام للدولة، إذ عرفه البعض بأنه: "مجموعة الأصول والقيم التي تشكل كيانها المعنوي وتسهم في تحقيق أهدافها، سياسية كانت أو اقتصادية، أو ما تعلق منها بالجانب الأخلاقي، وهذه هي المصالح العليا التي تسمو وتفرض نفسها على

[1]طيب قبايلي، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص409.

[2]عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص542.

مختلف أنواع العلاقات الأخرى في الدولة."[1] كما عرف النظام العام على أنه:" لفظ النظام العام يعني مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي والواجب توافرها كي يستطيع كل ساكن ممارس حقوقه الأساسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة"[2].

لكن رغم تعدد تعاريف النظام العام إلا أنه يبقى فكرةً يكتنفها الغموض، يصعب تحديدها على وجه دقيق فهي فكرة ذات مفهوم مرن تتغير بإختلاف الزمان والمكان، فما يعتبر متعارضا مع النظام العام في دولة لا يعد كذلك في دولة أخرى[3]، أما فيما يخص فكرة النظام العام الدولي التي اعتمدها القانون الجزائري في إبطال حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر، فهي فكرة تقوم على نظام شامل لكل الأنظمة العامة للدول والمصالح العليا للمجموعة الدولية كإلتزام احترام سلطات الرقابة للسلطات العمومية في مجال العلاقات المالية مع الخارج، مبدأ حسن النية في مجال العلاقات الإقتصادية الدولية، احترام قواعد الأساسية للعدالة لا سيما حقوق الدفاع[4]، وبالرغم من خطورة فكرة النظام العام الدولي، إلاأن المشرع الجزائري تمسك بها في إبطال أحكام التحكيم الدولية، مما قد يؤدي إلى تلاشي فكرة النظام العام الوطني الذي هو أساس هوية وكيان الدولة، مما يمس بالمصالح العليا لها.

مما يجدر الإشارة إليه أن شرط مخالفة حكم التحكيم التجاري الدولي بنظام العام تتمسك به وتثيره الجهة القضائية من تلقاء نفسها[5].

---

[1]عمر فتحي البطاينة، المرجع السابق، ص 188.

[2]محمد فرعون، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بالعباس، 2018/2017، ص107.

[3]بليغ حمدي محمود، المرجع السابق، ص465.

[4]طاهر حدادن، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة مجستير، (غير منشورة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص117.

[5]أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن فيه دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص156.

المطلب الثاني

إجراءات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي وآثاره

إذا توافرت حالة من حالات الطعن بالبطلان السالف شرحها، فإن للطرف الذي يهمه الأمر أن يرفع دعوى البطلان حكم التحكيم التجاري الدولي أمام الجهة المختصة وفي الآجال المحددة، ويترتب على ذلك آثارا قانونية مهمة، وهذا ما سنبينه من خلال (الفرع الاول) في إجراءات الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي أما (الفرع الثاني) آثار الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي[1].

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي

بالرجوع إلى نص المادة 1059 من ق إ م إ ج نجد أنها اقتصرت على تبيان ميعاد رفع دعوى البطلان وتحديد المحكمة المختصة، ولم تحدد الإجراءات الخاصة لرفع دعوى البطلان.

غير أنه حتى ولم يتم تحديد الإجراءات في هذه المادة إلا أنه من الواجب اتباع واحترام إجراءات التقاضي العادية، حيث ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة موقعة مؤرخة، تودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه أو الجهة القضائية المختصة، ثم تبلغ لطرف الآخر لشخصه أو في موطنه عن طريق المحضر القضائي ويجب أن تتأسس الدعوى على أسباب البطلان وإلا كانت باطلة[2].

يجب أن ترفع الدعوى في الأجل المحدد بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر القاضي بالتنفيذ حسب المادة 1059 السالفة الذكر وتسري مدة الشهر من بداية التبليغ الرسمي لأمر القاضي بالتنفيذ، وهذا التبليغ يكون عن طريق محضر قضائي لكي يتم

---

[1] تنص المادة 1059من ق إ م إج على:" يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه. ويقبل الطعن إبتداءا من تاريخ النطق بحكم التحكيم، لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد(1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ".

[2] حسان كليبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص93.

التأكد من تبليغ المدعى عليه حيث لا يمكنه الأنكار، وكذلك حتى يتم التبليغ بسرعة وسرية تتماشى مع طبيعة التحكيم[1].

ويسقط حق الخصم في رفع دعوى البطلان بمرور أجل الشهر[2]كما يسقط نقد برفعها بقبول الحكم صراحة أو ضمنا طبقا للقواعد العامة في قبول المسقط للحق بالطعن أمام القضاء، واكيد أن تنفيذ الحكم الصادر ضد المحكوم ضده من طرف هذا الأخير إختيارا يعتبر قبولا منه لهذا الحكم يسقط حقه في الطعن ما لم يكن سبب الطعن هو مخالفة النظام العام[3]

أما الجهة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي هو المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم التجاري الدولي في دائرة اختصاصه[4].

الفرع الثاني: آثار الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي

وهي الآثار التي تترب عن ممارسة الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي وسنوضح ذلك في ما يلي:

أولا: الأثر القانوني لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم أثر موقفا لتنفيذ أحكام التحكيم حسب المادة 1060 ق إ م إ ج التي نصت على ما يلي: "يوقف تقديم الطعون وآجال ممارستها المنصوص عليها في المواد 1058،1056،1055 ... تنفيذ أحكام التحكيم" أي أنه على الخصم الذي استصدر أمر التنفيذ، الإلتزام بعدم مباشرة التنفيذ الجبري، إلى أن تنقضي على الأقل مهلة الشهر المحددة قانونا، أما إذا قام الخصم بممارسة حقه في الطعن، فإن

---

[1]نفس المرجع، ص94.

[2]محمد فرعون، المرجع السابق، ص267.

[3]حسان كليبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 95.

[4] إلياس عجابي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني، ع 7، د ن، ص199.

عملية التنفيذ الجبري يبقى موقوف إلى حين صدور الحكم القضائي بشأن الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي.

ثانيا: أثر الحكم في دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي

أن الطعن بالبطلان ليس طريقا من طرق الطعن العادية في الأحكام، فإنه لا يجوز للقاضي أن يعيد الفصل في النزاع، فلا يمكنه تعديل حكم التحكيم بالتغيير أو الاضافة أو الإنقاص وإنما يقتصر دوره على الحكم بقبول الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي أو رفض الطعن[1].

وإذا تم قبول الطعن فإن المحكمة تقرر بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، وهذا يعني زوال هذا الأخير وزوال كل آثاره.

أما إذا قررت المحكمة رفض دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، يعني تأكيده وتأكيد آثاره واستقرار القوة التنفيذية لحكم التحكيم، وزوال المانع من تنفيذه بناءا على أمر التنفيذ الذي صدر سابقا، أما إذا كان آخر تنفيذ لم يصدر بعد، فإن للقرار القضائي الذي يرفض البطلان من شأنه أن يمنح القوة التنفيذية، ولا حاجة لطلب استصدار أمر التنفيذ[2].

حيث أن الفقرة الثانية من المادة 1058من ق إ م إ ج تنص على أن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي[3]، يترتب عليه فقرة القانون سحب الدعوى من القاضي الأمر للتنفيذ، الذي لم يعد مختصا في شأن إظهار حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية حتى يتم تنفيذه جيدا، فالطعن بالبطلان يضع حدا لمهام قاضي التنفيذ، أي أن القرار الصادر من القاضي الناظر في الطعن بالبطلان، والذي لا يقبل هذا الطعن ببطلان حكم

---

[1] نوال زروق، المرجع السابق، ص355.

[2] نوال زروق، المرجع السابق، ص356.

[3] تنص المادة 1058 ق إ م إ ج على أنه:".. غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه.".

التحكيم، يقوم مقام أمر تنفيذ هذا الأخير، ويمكن للخصم الذي صدر القرار القضائي في صالحه، أن يحتج به مباشرة لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر.

ثالثا: مدى قابلية القرار القضائي الفاصل في الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي للطعن

يمكن لأطراف الخصومة التحكيمية الطعن بالنقض في الحكم الصادر في دعوى البطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي، وتكون المحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص. وفق للأحكام المنظمة للطعن بالنقض في ق إ م إ ج[1].

غير أن المشرع لم يشر إلى الأوجه التي يمكن أن يؤسس عليها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، لكن لا يمكن استنتاج هاته الأوجه باستقراء المادة 385من ق إ م إ ج ما دام الطعن بالنقض موجه لقرارات قضائية صادرة من مجالس مختصة داخل الجزائر[2].

[1]تنص المادة 1061ق إ م إ ج على أ

[2]معمر حيتالة، طرق الطعن في أحكام التحكيم التجتري الدولي، مجملة العلوم القانونية والسياسية، ع 15، 2017، ص95، 96.

خلاصة الفصل الثاني

إن المسودة في حكم التحكيم التجاري الدولي عند إلزامية، بما أن النطق به غير إلزامي لأن النظام التحكيم يتصف بالسرية في كامل مراحله، حيث أن المشرع لم ينص صراحة على المسودة ولا على النطق.

كما أن الكتابة لم ينص عليها، لكن هذا لا يعني أنها غير وجوبية، لأنه في المادة 1027 من ق إ م إ على إلزامية تضمين أحكام التحكيم على عرض موجز لإدعاءات الأطراف وحجة دفاعهم، وأن تكون مسببة.

كما أنه يجب تضمين حكم التحكيم التجاري الدولي على بيانات، ادعاءات لأطراف أوجه دفاعهم، اسماء ألقاب المحكمين، تاريخ الحكم، ومكان اصداره، اسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم، وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي، اسماء وألقاب محاميهم، أو من يمثلهم عند الإقتضاء، والتوقيع حسب المواد 1028، 1029 من ق إ م إ

كما أن تسبيب أحكام التحكيم أمر وجوبي حسب المادة 1027من ق إ م إ المشرع وضع طريقا وحيدا للطعن في الحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر بالجزائر وهو الطعن بالبطلان حسب المادة 1058ق إ م إ، والتفعيل هاته الدعوى لابد من توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1056ق إ م إ يكون ربح هاته الدعوى أمام المجلس القضائي الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه، على أن يقبل الطعن إبتداءا من تاريخ النطق بالحكم لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد الذي تتم فيه الأمر القاضي بالتنفيذ حسب المادة 1058من ق إ م إ، وحسب المادة 1060 من نفس القانون فإن لرفع هاته الدعوى أثر موقف لأحكام التحكيم.

خاتمة

إن التحكيم التجاري الدولي أثبت وجوده، وقدرته في حل النزاعات الناشئة عن العلاقات التجارية الدولية من خلال العدد الهائل من النزاعات المعروضة أمام الهيئات التحكيمية، ذلك أن أطراف عقود التجارة الدولية يفضلون اللجوء لنظام التحكيم، دون نظام القضاء العادي نظرا للميزات التي يتميز بها من سرعة الفصل في النزاعات، وتخصص وخبرة الهيئات المتخصصة التي تفصل في النزاعات المثارة أمامها، وكذلك حرية اتفاق الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع والإجراءات، وهذا ما يبرر الاهتمام المتزايد بالتحكيم.

ومما يجدر الاشارة إليه أن التحكيم التجاري الدولي أساسه هو الاتفاق الأطراف على حل النزاع هم وعرضه على المحكم للفصل فيه بأحكام تحكيمية يعملون على تنفيذها، حيث أن حكم التحكيم التجاري الدولي يعد الهدف المرجو، والغاية الأساسية التي يسعى إليها الأطراف بلجوئهم إلى التحكيم، ويجب أن يصدر (حكم التحكيم التجاري الدولي) سليما من العيوب التي قد تؤدي إلى الطعن فيه بالبطلان. بناءا على ما سبق ذكره وبعد دراستنا، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

- إن المشرع الجزائري كغيره لم يعرف حكم التحكيم التجاري الدولي تاركا ذلك للفقه الذي انقسم إلى إتجاهين: اتجاه موسع لتعريف حكم التحكيم التجاري الدولي، وإتجاه مضيق له.

- أنواع الأحكام التحكيم التجاري الدولي التي اعتمدها هي: أحكام التحكيم الجزئية، أحكام التحكيم التحضيرية، أحكام التحكيم النهائية، احكام التحكيم الاتفاقية، أحكام التحكيم الاضافية، أحكام التحكيم التفسيرية وأخيرا أحكام التحكيم التصحيحية.

- إن حكم التحكيم التجاري الدولي يتميز بالإلزامية والنهائية والحجية حيث أنه يجوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره.

- المداولة أمر وجوبي رغم عدم نص المشرع عليها، وكذلك إلزامية مشاركة التشكيلة الكاملة، والحكم بالأغلبية.

- المشرع لم يتطرق لموضوع الكتابة لأحكام التحكيم، غير أن تضمين حكم التحكيم التجاري الدولي بيانات كأسماء وألقاب المحكين، تاريخ الحكم، ادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم... يؤكد على ضرورة الكتابة.

- خص المشرع أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر بطعن مباشر خاص بها هو الطعن بالبطلان.

- حدد المشرع أسباب الطعن ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر بشكل حصري فلا يجوز ممارسة هذا الطعن إلا إذا توافر أحد الأسباب، هذه الأخيرة هي نفسها أسباب الطعن بالاستئناف في أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر.

الإقتراحات:

- وضع تقنين خاص بالتحكيم التجاري الدولي الجزائري.

- ضرورة تكوين إطارات وكفاءات في مجال التحكيم الدولي في بلادنا وإنشاء مراكز في هذا الشأن.

- لا بد على المشرع أن يجعل من المسودة إلزامية وعدم الاستغناء عنها لكي يرجع إليها المحكم عند الحاجة.

- يجب على المشرع توضيح إجراءات رفع دعوى البطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر.

- على المشرع إيجاد حل في حالة ما إذا تم قبول دعوى البطلان وتم القضاء ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، فما دور المجلس القضائي أمام هذا البطلان، هل يتصدى لموضوع النزاع ويفصل في القضية؟

قائمة المصادر والمراجع:

-قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا-قائمة المصادر:

1- اتفاقية نيويورك، 10 يونيو 1958، الخاصة باعتماد قرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المصادق عليها في الجزائر بالمرسوم رقم 88-233 بتاريخ 05 نوفمبر 1988 ج ر ر48 بتاريخ: 23 نوفمبر 1988.

2- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/04/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ر 21 الصادرة في 2008/04/03.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب:

أبو الوفا أحمد، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998.

3- الأحدب عبد الحميد، موسوعة التحكيم الدولي، الطبعة الثانية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

4- البطاينة عامر فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

5- بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

6- بن سعيد لزهر، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دون طبعة، الجزائر، دار هومة، دون سنة.

7- الجبلي نجيب أحمد عبد الله ثابت، التحكيم في القوانين العربية، دون طبعة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.

8- الحداد حفيظة السيد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، بدون طبعة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

9- حداد حمزة أحمد، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

10- سامي فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

11- عبد المجيد منير، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، دون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000.

12- عفيفي معتز، نظام الطعن على حكم التحكيم، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، منشأة المعارف، 2007.

13- عكاشة خالد كمال، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

14- الفقي عمرو عيسى، الجديد في التحكيم في الدول العربية، بدون طبعة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2003.

15- القاضي خالد محمد، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، 2002.

16- قربوع كمال عليوش، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

17- مجيد عباس ناصر، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي، بدون طبعة، بغداد، زين الحقوقية، 2011.

18- والي فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، الإسكندرية منشأة المعارف، 2008.

ثانيا: المجلات والدوريات

19- بشير سليم، إصدار الحكم التحكيمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، مجلة الأحياء، العدد 14، دون سنة.

20- حيتالة معمر، طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، 2017.

21- صدوق المهدي، خير شراطي، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02.
22- عجابي إلياس، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانونية، العدد 07، دون سنة.
23- غربية سمية، نسيغة فيصل، الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، مجلة المفكر، العدد 17، 2018.
24- قبايلي محمد، طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 03، دون سنة.
25- كليبي حسان، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد 17، 2018.

ثالثا: الأطروحات والرسائل:

26- بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.
27- بقة حسان، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
28- بن سرية سعاد، الطرق البديلة لتسوية نزاعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018.
29- بوختالة منى، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة قسنطينة1، قسنطينة، 2014/2013.
30- جارد محمد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.
31- جارد محمد، دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
32- حدادن طاهر، دور القاضي الأجنبي في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

33- داود أشجان فيصل شكري، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

34- زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة محمد لمين دباغين، سطف2، سطيف، 2015/2014.

35- فرعون محمد، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017.

36- فلاح عمار، دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

37- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

38- كليبي حسان، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2013/2012.

39- منسول عبد السلام، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001/2000.

40- منصور سلام توفيق حسين، بطلان حكم التحكيم، (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2010.

المراجع باللغة الفرنسية:

41- PHILIPPE Fouchar.d/Emmanuel Gaillard berthold Goldman traité de l' arbitrage commercial international, Edition litec, paris, 1996.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... أ1-5

الفصل الأول: ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي

تمهيد 7

المبحث الأول: مفهوم حكم التحكيم التجاري الدولي 8

المطلب الأول: تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي وخصائصه..... 9

الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي..... 9

الفرع الثاني: خصائص حكم التحكيم التجاري الدولي 12

المطلب الثاني: أنواع حكم التحكيم التجاري الدولي 15

الفرع الأول: أحكام التحكيم التجاري الدولي قبل الفصل في النزاع.....15

الفرع الثاني: أحكام التحكيم التجاري الدولي المنتهية النزاع.....17

الفرع الثالث: أحكام التحكيم التجاري الدولي بعد الفصل في النزاع.....19

المبحث الثاني: إجراءات إصدار حكم التحكيم التجاري الدولي..... 22

المطلب الأول: وضع الدعوى التحكيمية للفصل والمداولة.....23

الفرع الأول: وضع الدعوى التحكيمية للفصل فيها 23

الفرع الثاني: المداولة في الدعوى التحكيمية 24

المطلب الثاني: إلزامية مشاركة التشكيلة الكاملة والحكم بالأغلبية 26

الفرع الأول: إلزامية مشاركة التشكيلة الكاملة 26

الفرع الثاني: الحكم بالأغلبية 27

خلاصة الفصل الأول 29

الفصل الثاني: مضمون حكم التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيه

تمهيد 30

المبحث الأول: مضمون حكم التحكيم التجاري الدولي 31

المطلب الأول: مسودة حكم التحكيم التجاري الدولي والنطق به وكتابته 32

الفرع الأول: مسودة حكم التحكيم التجاري الدولي والنطق به 32

الفرع الثاني: كتابة حكم التحكيم التجاري الدولي.....33

المطلب الثاني: بيانات حكم التحكيم التجاري الدولي وتسبيبه 35

الفرع الأول: بيانات حكم التحكيم التجاري الدولي.....35

الفرع الثاني: تسبيب حكم التحكيم التجاري الدولي 38

المبحث الثاني: طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي 40

المطلب الأول: حالات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي 41

الفرع الأول: حالات الطعن المتعلقة باتفاقية التحكيم.....41

الفرع الثاني: حالات الطعن المتعلقة بإجراءات التحكيم التجاري الدولي 44

الفرع الثالث: حالات الطعن المتعلقة بحكم التحكيم التجاري الدولي.....45

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي وآثاره49

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي.....49

الفرع الثاني: آثار الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي.....50

خلاصة الفصل الثاني..... 53

خاتمة..... 54

قائمة المصادر والمراجع..... 56

فهرس المحتويات..... 60

ملخص

ملخص

إن التحكيم التجاري الدولي يعتبر من الأساليب الفعالة التي تؤدي دورا هاما في فض النزاعات التجارية الدولية، وذلك لما يتميز به من سرعة وسرية، وكذلك حرية الاطراف في اللجوء إليه، عن طريق اتفاقية التحكيم والتي من خلالها يتفق الاطراف على عرض نزاعهم القائم بينهم أو النزاعات المستقبلية على المحكمة التحكمية، والتي تصدر حكم تحكيمي تجاري دولي فاصل في النزاع، غير أن عمل هيئة التحكيم يخضع للرقابة القضائية الهدف منها التحقق من صحة كافة الاجراءات التي تتخذ في عملية التحكيم التجاري الدولي، بدءا من اتفاق الاطراف على اللجوء إليه، حتى صدور حكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه.

والمشرع الجزائري منح للطرف الذي صدر ضده حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر الحق في رفع الدعوى ببطلانه، وذلك إذا كان معيبا بعيب من العيوب المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الكلمات المفتاحية: التحكيم التجاري الدولي، حكم التحكيم التجاري الدولي، الطعن بالبطلان

Abstract

International commercial arbitration is an effective method that plays an important role in resolving international trade disputes because of its speed and confidentiality as well as the freedom of parties to resort to it through the arbitration agreement through which the parties agree to present their dispute or future disputes. The arbitral tribunal, which issues an international arbitral award in the dispute, but the work of the arbitral tribunal is subject to judicial control aimed at verifying the validity of all proceedings taken in the process of international commercial arbitration , starting with the agreement of the parties to resort to, a And its implementation.

The Algerian legislator granted the party against whom the international commercial arbitration judgment was issued in Algeria the right to file a claim for nullification, if it is defective in accordance with article 1056 of the Code of Civil and Administrative Procedure of Algeria.

Keywords: International Commercial Arbitration, International Commercial Arbitration, Appeal of invalidity